وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل

أمر عدد 1536 لسنة 2003 مؤرخ في 25 جوان 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وأساليب تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 28 أوت 1956 المتعلق بإحداث صندوق الادخار القومي التونسي، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أوّل أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 97 لسنة 1990 المؤرخ في غرة نوفمبر 1990 المتعلق بالحسابات الجارية البريدية،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بمجلة البريد،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أوّل أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2199 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وأساليب تسييره،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما نقح بالأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تلغى أحكام الفصول من 5 إلى 19 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وأساليب تسييره وتعوض بما يلي :

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 5 (جديد) : يسير الديوان الوطني للبريد مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبريد.

ويفوض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام الصلاحيات الضرورية التي تسمح له بإدارة الديوان وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولا يشمل هذا التفويض الصلاحيات التي يختص بها مجلس الإدارة.

يتركب مجلس الإدارة علاوة عن الرئيس المدير العام من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبريد،
- ممثل عن وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي،
- ممثل عن الديوان الوطني للاتصالات،
- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالبريد باقتراح من الوزراء المعنيين والرئيس المدير العام للديوان الوطني للاتصالات ورئيس منظمة الدفاع عن المستهلك وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

ويمكن لرئيس مجلس إدارة الديوان أن يستدعي كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال مجلس الإدارة لحضور اجتماعات المجلس برأي استشاري.

الفصل 6 (جديد) : يكلف الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد بإعداد أشغال مجلس الإدارة وبتنفيذ قراراته واقتراحاته ويقوم بالتسيير الإداري والفني والمالي للديوان، وبصفة عامة يقوم بكل الصلاحيات المفوضة له بصفة قانونية من قبل مجلس الإدارة.

ويمثل الديوان لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وله سلطة على جميع الأعوان الذين ينتدبهم ويسميهم ويعزلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان وللتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن للرئيس المدير العام للديوان تفويض حق إمضائه وبعض صلاحياته إلى الأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يساعد الرئيس المدير العام مدير عام مساعد أو أكثر يتم تعيينهم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 (جديد) : يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 فيما يتعلق بدورية اجتماعات المجلس وسيره وضبط جدول أعماله واتخاذ قراراته ومتابعتها.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 8 (جديد) : يقوم مجلس الإدارة كل سنة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل التمويل المتعلق بها. وتبين الميزانيات تقديرات الموارد والنفقات.

1 ـ تشتمل ميزانية التصرف على الموارد والنفقات التالية :

أ ـ الموارد :

ـ الموارد المتأتية من الخدمات التي يؤديها الديوان في نطاق مباشرته العادية لمهمته

ـ مداخيل الهبات والوصايا،

ـ المنح التي تمنحها له الدولة،

ـ الموارد المختلفة.

ب ـ النفقات :

ـ نفقات تسيير الديوان،

ـ نفقات التصرف في عقارات وممتلكات الديوان وصيانتها،

ـ تكاليف القروض المبرمة ومبالغ استهلاكات قيمة المكاسب المنقولة وغير المنقولة للديوان،

ـ جميع النفقات الأخرى الداخلة في مهمة الديوان بعنوان الاستغلال.

2 ـ تشتمل ميزانية الاستثمار على الموارد والنفقات التالية :

أ ـ الموارد :

ـ المرابيح عند الاقتضاء،

ـ القروض،

ـ الموارد الأخرى بعنوان الاستثمار.

ب ـ النفقات :

ـ نفقات التجهيز والتوسيع،

ـ نفقات تجديد التجهيزات والمعدات،

ـ تمويل المساهمات،

ـ تسديد القروض،

ـ النفقات الأخرى بعنوان الاستثمار.

الفصل 9 (جديد) : تمسك حسابية الديوان طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 10 (جديد) : تتولى الوزارة المكلفة بالبريد ممارسة الإشراف على الديوان الوطني للبريد وفقا لمقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

الفصل 11 (جديد) : تتم المصادقة على الميزانية التقديرية للديوان بمقرر من الوزير المكلف بالبريد.

وتتم المصادقة على القوائم المالية للديوان بمقرر من الوزير المكلف بالبريد على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.

الفصل 12 (جديد) : يعين لدى الديوان الوطني للبريد مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويدعى مراقب الدولة بانتظام إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويشارك في مداولات المجلس برأي استشاري حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 13 (جديد) : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 14 (جديد) : وزيرا تكنولوجيات الاتصال والنقل والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2003.

زين العابدين بن علي